قرار تعقيبي مدني

عدد 50299

مؤرّخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 50299 بتاريخ 4 أكتوبر 1995 والمقدم من الأستاذ و و المحامين لدى التعقيب نيابة عن مح

ضد :

1- البنك في شخص ممثله القانوني.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد23466 بتاريخ 1995/07/12 والقاضي بقبول استئنافي المكلف العام بنزاعات الدولة و شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص الغرامة المحكوم بها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة ورفض استئناف محمد موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وتخطئة المستأنف محمد بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من المحامين عن الطاعن المذكور بتاريخ 6 جويلية 1998.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى التعقيب الرامية الى تفويض النظر.

وحيث لا مانع من قبول الرجوع في مطلب التعقيب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع ما لها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم 1998/07/9 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

حمودة السعيدي، عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن جماعة، إسماعيل أوربر، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة الشواشي، محمد بنسالم، يوسف الزغدودي، حسيبة العربي، فتحي الأخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه